ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية التي تصدرها كلية الفارابي الجامعة

جريمة تلوث البيئة دراسة مقارنة بين القانون العراقي

م.م محمد عارف عبد الأمير[*]
[*] جامعة النهرين / العراق / بغداد

الملخص:تناولت الدراسة المسؤولية الجزائية لجرائم تلوث البيئة بهدف تحقيق أقصى حماية ممكنة للمتضرر من أخطار تلوث البيئة من خلال التشريعات الجزائية المقررة في قانون العقوبات الأردني رقم (٨) لسنة ٢٠١١، وقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وقانون حماية البيئة الأردني رقم (٦) لسنة ٢٠١٧، وقانون حماية البيئة العراقي (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

وظهر من خلال استعراض الموضوعات المختلفة أن حماية البيئة الجزائية في التشريعين الأردني والعراقي وردت في عدد من القوانين والأنظمة المتعددة، وليست في قانوني حماية البيئة الأردني والعراقي، الأمر الذي يشكل إشكالية في تناولها ودراستها، كما تبين وجود التداخل والازدواجية في نصوص تجريم تلوث البيئة في القوانين الأمر الذي تطلب بذلك مزيد من الجهود لإيجاد حلول مناسبة.

كلمات مفتاحية: جريمة، تلوث البيئة، المسؤولية الجزائية.

Environment Pollution Crime

Comparative Study between Iraqi and Jordanian law

Abstract

This study has addressed the criminal responsibility of environment pollution crimes to achieve the maximum civil protection as much as possible for the one who affected from environment pollution's risks through the enacted criminal legislations in the Jordanian penalties law Number (8), year (2011), and the Iraqi penalties Law Number (111), year 1969 and the Jordanian Environment Protection Paw Number (٦) year (٢٠١٧), and the Iraqi environment protection Law (27) year 2009.

Through illustrating the different topics it appeared that the criminal environment protection in the Jordanian and the Iraqi Legislations were mentioned in a number of Laws and regulations not in the Jordanian and the Iraqi environment protection laws, which makes a problem in addressing and studying it.

Also found the intervening and the duality in texts criminalizing the environment pollution in the laws which requires exerting more efforts to find the relevant solutions.

This requires from both the Jordanian and the Iraqi Legislators amending the environment protection Law to organize the criminal protection from the environment pollution crimes to remove the contradiction between the different laws' texts.

Keywords: Crime, Environment Pollution, Criminal Responsibility.

المقدمة:

يعد التلوث من المشاكل الكبيرة التي يواجهها الإنسان المعاصر . لا بل وأخطرها . وهي بحاجة إلى تظافر الجهود كافة لمعالجتها والحد منها . ومما يزيد المشكلة تعقيداً إن للإنسان نفسه الدور الواضح في زيادة خطورتها من خلال نشاطاته المختلفة التي أصبحت تهدد الحياة البشرية . فضلاً عن تأثيرها في الكائنات الحية الأخرى مما يحدث تغيرا في التوازن الطبيعي للبيئة ومكوناتها المختلفة الحية منها وغير الحية.

وقد أدى التقدم الكبير في التقنية – والذي شهدته الحضارة الإنسانية – إلى أن تنبه الإنسان في الآونة الأخيرة إلى ضريبة حضارته التي أصبحت تكلفه غالياً، بل وأخذت تهدده حتى في وجوده، هذه الضريبة هي "تلوث البيئة"، فأخذت الجهود تتواصل والمنظمات تؤسس والمؤتمرات تُعقد والاتفاقيات الدولية تُبرم، كما وأخذ المشرعون في الدول المختلفة يسنون القوانين لمكافحة ظاهرة التلوث أو على الأقل للحد منها قدر الإمكان.

كما أدت العلاقة السلبية بين الإنسان والبيئة في العصر الحديث إلى ظهور طائفة جديدة من الظواهر البيئية الخطيرة التي استرعت اهتمام العالم أجمع، رغبة في مواجهة هذه الظواهر الحديثة ودراستها للحد من أخطارها وآثارها الضارة على الإنسان والبيئة.

ونجد في القرآن الكريم إشارات عدة للبيئة من ضمنها قوله تعالى: **{وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاء نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاء وَلاَ نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ}** {يوسف/٥٦}، وكذلك قوله تعالى: **{وَاذْكُرُواْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاء مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُواْ آلاء اللّهِ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ}** {الأعراف/٧٤}.

وتعرف البيئة على أنها "مجموعة الظروف والعوامل الفيزيائية والعضوية وغير العضوية التي تساعد الإنسان والكائنات الحية الأخرى على البقاء ودوام الحياة، فهي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من الكائنات الحية وغير الحية". ونظراً للطبيعة المعقدة والمتداخلة لعناصر البيئة فإن حمايتها تلزمنا بوضع نظام قانوني خاص، إلا أن رجال الفقه القانوني قد تأخروا نسبياً في

التنبه للمشكلات القانونية التي تثيرها المخاطر التي تتهدد البيئة[١] سيما أن قانون البيئة لا يجوز أن يستهدف فقط حماية مكوناتها من التلوث بل يجب أن يستهدف أيضاً التشجيع على الاستخدام الأمثل للموارد[٢] والتي يُعد استنزافها من اخطر عناصر الإخلال بالاتزان البيئي.

ويعد التلوث من المشاكل الكبيرة التي يواجهها الإنسان المعاصر . لا بل وأخطرها . وهي بحاجة إلى تظافر الجهود كافة لمعالجتها والحد منها . ومما يزيد المشكلة تعقيداً إن للإنسان نفسه الدور الواضح في زيادة خطورتها من خلال نشاطاته المختلفة التي أصبحت تهدد الحياة البشرية . فضلاً عن تأثيرها في الكائنات الحية الأخرى مما يحدث تغيرا في التوازن الطبيعي للبيئة ومكوناتها المختلفة الحية منها وغير الحية[١] .

والحماية القانونية للبيئة في التشريعات الوطنية عن طريق تنظيم الأوضاع الناشئة عن الأنشطة المذكورة، قد لا تفي في كثير من الأوضاع لحماية البيئة. مما يستلزم تدخل المشرع في تلك القوانين بصفته الجزائية لتقرير جزاء جنائي يقرر حمايته لقواعد غير جنائية، تهدف ذات الغاية وهذا الجزاء ليس مقصوداً بذاته بل وسيلة لإصلاح الضرر الذي يصيب البيئة من خلال تقرير الجزاء على من لا يحترم القواعد التنظيمية الواردة في القوانين غير الجزائية.

ويذهب البعض إلى تعريف الحماية الإدارية للبيئة بأنها "الجزاءات التي تفرضها السلطة الإدارية على مخالفات حماية البيئة" أو هي "الحماية التي تقدمها الإدارة للبيئة عن طريق فرض جزاءات معينة تحددها اللوائح على المخالفين"[٣].

مشكلة الدراسة

إن مشكلة الدراسة تنبع في المقام الأول من أن خطر التلوث البيئي هو خطر جديد ذو خصوصية معقدة، والتي يترتب عليها صعوبات إثبات وجود هذا الخطر ونسبته إلى شخص معين يمكن أن يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار التي تترتب عليه.

---

(١) سلامة، احمد عبد الكريم، (١٩٩٧) قانون حماية البيئة، ط١، من منشورات جامعة الملك سعود، الرياض، ص٣.

(٢) كامل،نبيلة عبدالرحيم (١٩٩٣), نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٨.

(٣) ارحومة، الجيلاني عبد السلام، (٢٠٠٠) حماية البيئة بالقانون، دراسة مقارنة للقانون الليبي، ط١، الدار الجماهيرية، ليبيا، ص٣١٣.

كما أن هناك مشكلة أخرى هي أن دراسة تلوث البيئة تتعدى إطار القانون المدني، فنجد أن هناك تداخلاً في موضوع التلوث من الناحية القانونية، فتتداخل أحياناً قواعد القانون الجنائي والقانون الدولي والقانون الإداري، مما يدفع الدراسة في بعض الأحيان إلى التعامل مع ذلك التداخل لإيضاح الصورة بشكل كامل.

ومن هنا يثور التساؤل حول نطاق الحماية الجزائية للبيئة أي البحث عن مدى أهمية القانون الجزائي (قانون العقوبات) في حماية البيئة، هل يتدخل بصفة مباشرة وبقواعد جنائية بحتة في هذا المجال. أم أن دوره سيكون جزائياً محضاً . أي يتدخل عن طريق الجزاء لتدعيم القواعد التنظيمية للبيئة وبالتالي دوره سيكون ثانوياً فقط، على اعتبار أن حماية البيئة من الآثار السلبية للأنشطة الصناعية والتجارية هي مهمة القوانين والأنظمة المعنية بتلك الأنشطة وهي في طبيعتها غير جزائية، ويأتي الجزاء الجنائي في مجموعة هذه القوانين عندما يكون التعدي على البيئة من النشاط الجزائي. الصناعي والتجاري قد تجاوز الضوابط والقيود المحددة بتلك القوانين والأنظمة غير الجزائية.

المبحث الأول

مفهوم البيئة

يمكن القول أن البيئة بمعناها اللغوي الواسع تعني الموضع الذي يرجع إليه الإنسان، فيتخذ فيه منزله وعيشه، ولعل ارتباط البيئة بمعنى المنزل أو الدار دلالته الواضحة، ولاشك أن مثل هذه الدلالة تعني في أحد جوانبها تعلق قلب المخلوق بالدار وسكنه إليها، ومن هذا المنطلق يتم التأكيد على وجوب أن تنال البيئة بمفهومها الشامل غاية الفرد واهتمامه تماماً كما ينال بيته ومنزله غايته وحرصه واهتمامه[٤].

ولكن، ما هو الحق المعتدى عليه في جرائم البيئة؟ في الواقع لا يمكن أن ننكر أن هناك دائماً في جرائم البيئة مجني عليه، قد تضرر مباشرة من الفعل غير المشروع، فالشخص أو الجماعة التي أصيبت بأمراض معينة نتيجة التلوث يعتبر المجني عليه من فعل التلوث، وبناء على ذلك يجب أن يكون له الحق في تحريك الدعوى الجنائية، إذا تقاعست عن ذلك النيابة العامة. ولكن هذا الحق المعتدى عليه قد لا يتسم بالوضوح والفورية شأن ما هو سائد في جميع الجرائم، وفيما يتعلق بتلوث الهواء؟ هل

---

(٤) الخالدي، ايناس(١٩٩٧) الحماية القانونية للبيئة في الاردن، عمان، دائرة المكتبة الوطنية، ص١٦.

المجني عليه من استنشق هذا الهواء وأصيب ببعض الأمراض؟ وبالنسبة لفعل الضوضاء[٥]، هل من المتوجب أن يوجد مجني عليه مباشر أضير من الضوضاء وأثرت فعلاً على جهازه العصبي؟ في الواقع أن هنالك حالات يمكن أن تحدد فيها مجني عليه مباشر قد أصابه الضرر، ومثال ذلك عمال بعض مصانع الاسمنت والمناجم وخلافه والتي مع مرور الوقت يمكن أن تصيبهم الأنشطة غير القانونية بالأمراض المتعددة والتي أثبتتها الأبحاث العلمية ومنها التحجر الرئوي وخلافه ، ولكن في الغالب الأعم يكون موضوع الاعتداء هي البيئة بصفة عامة سواء المتعلقة منها بالمصادر الطبيعية مثل الماء والهواء، أم المصادر التي خلقها الإنسان كالمدن والسدود وخلافه.

وتثور الصعوبة هنا في تحديد الحق المعتدى عليه لان البيئة مجموعة العناصر المرنة التي تتغير كل يوم ، لهذا يمكننا القول انه ينبغي التمييز بين المجني عليه المباشر الذي أصابه ضرر من جراء الفعل المرتكب والذي شكل في نفس الوقت نشاطاً مخالفاً بصفة عامة للوائح والقوانين مكوناً جريمة من جرائم الخطر حتى ولو لم يترتب عليه ضرر مباشر لأحد الأفراد[٦].

إذن، فأياً كانت الصورة التي يتدخل بها القانون الجزائي، فان وجوده لحماية هذه القيمة الجديدة أمر لا غنى عنه سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولا بد أن نعترف بالأهمية الكبيرة لتدخل القانون الجنائي في هذا المجال بذات أهمية تدخله في الكثير من أوجه الحياة المختلفة، إلا انه ورغم ما تقدم ذكره في تبيان أهمية تدخل القانون الجزائي لحماية البيئة، إلا أن الحماية البيئية تتميز بوجه عام بأنها ترتبط بعناصر طبيعية وبالتالي فإنها ذات طبيعة علمية تتطور نظرياتها من وقت لآخر، وبالتالي فإنها تحتاج إلى نصوص عامة فضفاضة تسمح بدخول حالات جديدة تحت نصوصها، إلا أن ذلك غير متناسب مع مبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" والذي يشكل قوام المسؤولية الجزائية.

ولمزيد من التوضيح سيتم تناول المبحث من خلال لمطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف البيئة في اللغة

المطلب الثاني: تعريف البيئة الإصطلاح

---

(٥) الباز، داوود عبد الرزاق، (٢٠٠٦) الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، ط١، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص٣٥ .

(٦) كامل،نبيلة عبدالرحيم, نحو قانون موحد لحماية البيئة، مرجع سابق، ص٢٠.

المطلب الأول

تعريف البيئة في اللغة

يعد مفهوم البيئة من الأمور التي تبدو في غاية الصعوبة والتعقيد، خاصة وبعد أن اختلف الكثير من العلماء والمتخصصين في الوقوف على وضع تعريف محدد لمصطلح البيئة[٧]، كما يثار الأمر بشأن المقصود بالمسؤولية الجزائية جرّاء المساس بالبيئة، وبيان المفهوم منه والصور المختلفة له.

يُقصد بالبيئة في اللغة العربية المكان أو المنزل أو الوسط الذي يحيا فيه الكائن الحي مع غيره من الكائنات، كما يعبر بها عن الحالة أو الهيئة التي عليها هذا الكائن، وكلمة البيئة هي الاسم للفعل تبوأ أي نزل أو أقام، وتبوأه أي أصلحه وهيأه، كما تستخدم ألفاظ البيئة والمباءة والمنزل كمفردات، كما يعني بالبيئة أيضاً الحالة، أي حالة التنبؤ وهيئته، فيقال باءت بيئة سوء، أي بحال سوء[٨].

ويقال عن البيئة أيضاً أنها المحيط، حيث تعبر عن كل ما يحيط بالفرد أو المجتمع ويؤثر فيهما، كالبيئة الطبيعية والبيئة الثقافية والبيئة الاجتماعية[٩].

جاء في تعريف البيئة في مختار الصحاح أنها مشتقة من كلمة بوء أو تبؤ أي نزل منزلاً وبوء المنزل أي هيأه للعيش فهو في هذا المعنى تكون البيئة هي المنزل المحيط بالكائن الحي إنسانا كان أو غيرها. وفي اللغة الفرنسية نجد أن معجم لاروس يعرف البيئة بأنها "مجموع العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تشكل إطارا لحياة الفرد"، وفي اللغة الانجليزية يعرف معجم لونجمان البيئة (environment) بأنها "مجموعة الظروف الطبيعية والاجتماعية التي يعيش بها الإنسان"، أما كلمة ايكولوجي (ecology) فتعني مجموعة العلاقات المتبادلة بين الكائن الحي ومسكنه[١٠].

---

[٧] الهريش، فرج صالح، مرجع سابق، ص٣٠ وما بعدها.

[٨] ابن منظور، محمد بن مكرم (١٩٧١)، لسان العرب المحيط، المجلد الأول، بيروت، دار لسان العرب، ص٢٨٤.

[٩] مصطفى، إبراهيم، الزيات، أحمد والنجار ، محمد (١٩٩٥)، المعجم الوسيط، ج٣، دار المشكاة الإسلامية، الإسكندرية، ، ص٦٦.

[١٠] سلامة، أحمد عبد الكريم، قانون حماية البيئة، ص٢٢ –٢٣.

ورد المعنى اللغوي للبيئة في السنة النبوية المطهرة وذلك في الحديث الشريف الذي رواه مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن كذبا عليّ ليس ككذب على أحد، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوّأ مقعده من النار) أي ينزل منزله من النار[١١].

ويلاحظ المُتدبر للقرآن الكريم وجود الكثير من الآيات القرآنية التي جاء بها المعنى اللغوي للبيئة مثل قوله تعالى: "وكذلك مكّنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء"[١٢]، وقوله سبحانه وتعالى: "وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصوراً"[١٣]، وقوله عز شأنه: "وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتاً"[١٤].

ويرى الباحث أن مفهوم البيئة يعني المكان الذي تتوطن فيه الكائنات الحية التي تعيش في او تدرك حاجات مختلفة لها من خلال ارتباطها بها المكان.

---

[١١] فتح الباري للإمام البخاري، الجزء الأول، ص٥٢.

[١٢] سورة يوسف، الآية ٥٦.

[١٣] سورة الأعراف، الآية ٧٤.

[١٤] سورة يونس، الآية ٨٧.

المطلب الثاني

تعريف البيئة الإصطلاح

تعرف البيئة على أنها "مجموعة الظروف والعوامل الفيزيائية والعضوية وغير العضوية التي تساعد الإنسان والكائنات الحية الأخرى على البقاء ودوام الحياة، فهي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من الكائنات الحية وغير الحية"[١٥].

ومفهوم البيئة وفقاً للمعنى السابق هو محيط حيوي واحد لا محيطات حيوية متعددة وهي تشكل وحدةً ليست قانونية فحسب وإنما وحدة موضوعية أيضا أي أنها ليست مستمدة من كون النصوص الناظمة لها متضمنة في قانون واحد وإنما من كونها هي ذاتها في حقيقة الأمر وحدة واحدة لا تقبل التجزئة أي لا يقبل أي جزء منها باعتباره وحدة مستقلة في ذاتها[١٦].

ومصطلح البيئة بمفهومها العام يُقصد به: "الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان يتأثر به ويؤثر فيه، بكل ما يشمله هذا المجال المكاني من عناصر ومعطيات سواء كانت طبيعية كالصخور وما تضمه من معادن ومصادر طاقة وتربة وموارد مياه، وعناصر مناخية من حرارة وضغط ورياح وأمطار ونباتات طبيعية وحيوانات بحرية النشأة برية ومائية، أو معطيات بشرية أسهم الإنسان في وجودها من عمران وطرق نقل ومواصلات ومزارع ومصانع وسدود وما غير ذلك"[١٧].

وبناء على ما تقدم ذكره يمكننا القول بأن مفهوم البيئة يُقصد به: "اجتماع العناصر الطبيعية وغير الطبيعية في الوسط الذي الذي يعيش فيه الانسان".

أما من الناحية القانونية فتعرف البيئة على أنها "الوسط الذي يحيا فيه الإنسان، والتي تنظم سلوكه ونشاطه فيه مجموعة من القواعد القانونية المجردة ذات الصبغة الفنية على نحو يحفظ عليه حياته ويحمي صحته مما يفسد عليه ذلك الوسط والآثار القانونية المترتبة على مثل هذا النشاط"[١٨].

---

[١٥] سلامة، أحمد عبد الكريم، قانون حماية البيئة، ص١.

[١٦] العزام، سهيل محمد، (٢٠١٠) دراسة المفهوم القانوني للبيئة ، ط١ ، اربد ، دار الكتاب، ص٤٠-٤١..

[١٧] عبد القوي، محمد حسين (٢٠٠٢)، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، بيروت، النسر الذهبي للطباعة ، ص٧.

[١٨] الباز ، داوود عبد الرزاق، (مرجع سابق، ص٣٥ .

وإذا علمنا بان التلوث هو الإخلال بالاتزان البيئي فان ذلك يقتضي منا تعريف التوازن البيئي والذي يتأسس على أن البيئة مرتبطة بدورة حيوية تتسم بمنتهى الدقة والتوازن، وبشكل يجعل الحياة مستمرةً به بفضل سلسلة من عمليات التشكل والتحول في أشكال الطاقة المختلفة، والى حد جعل البعض يقول بان الطبيعة لا تعرف الأخطاء[١٩].

والعلاقة بين عناصر البيئة تحكمها فكرتان تقليدية وحديثة، فالفكرة التقليدية تقسم البيئة إلى موضوعين أشخاص وأشياء ويتنازعها تصوران هما سيادة الأشياء على الأشخاص متمثلة في فكرة حق الإقليم بمعنى خضوع الأشخاص متمثلين في الشعب إلى الأشياء متمثلة في الإقليم بمفهومه الواسع والتي تتمثل في رابطة الجنسية أو رابطة المواطنة (الإقامة). أما التصور الثاني فيتمثل بسيادة الأشخاص على الأشياء وهي ذاتها فكرة الحق العيني والتي تعني تسلط شخص أو مجموعة من الأشخاص على شيء بعينه.

والفكرة التقليدية للبيئة لم تنجح في تكييف العلاقة فيما بين العناصر المختلفة للبيئة من ناحية وبين البيئة والإنسان من ناحية أخرى، كما لم تفسر الأساس القانوني لكثير من الأحكام المتعلقة بحماية البيئة، وهو ما استدعى ضرورة البحث عن أساس قانوني آخر لحماية البيئة يفسر المفهوم القانوني للبيئة، هذا الأساس القانوني يتمثل في مبدأ التضامن والتصالح بمعناهما الموضوعي، وهو ليس مفهوماً مستحدثاً في القانون، ومثل هذا المبدأ في رأينا هو تعميم لمبدأ التضامن الاجتماعي فيما يمكن تسميته ببيئة القانون الاجتماعية إذ انه يستند إلى فكرة أن مثل ذلك التضامن لا يختصر على أشخاص المجتمع فقط وإنما على جميع عنصر البيئة، فكما أن أفراد المجتمع لا يمكن أن يعيشوا به إلا متضامنين فإننا جميعاً على هذا الكوكب بمكوناته الحية وغير الحية لا يمكن أن نستمر ما لم نتضامن معاً في سبيل البقاء في بيئة متزنة متصفة بالديمومة، مثل هذه الفكرة جعلت الفقه يسمي قانون حماية البيئة بقانون التضامن والتصالح، فعلى سبيل المثال فان أي تلوث في أي عنصر من عناصر البيئة لابد ينعكس أثره على باقي عناصرها، ذلك أن الاتزان البيئي فكرة مترابطة بشكل لا يقبل التجزئة[٢٠].

---

[١٩] هندي، إحسان، (٢٠٠١) قضايا البيئة من منظور إسلامي، ط١، دمشق: دار ابن كثير، ص ٣٦.

[٢٠] العزام، سهيل محمد، دراسة المفهوم القانوني للبيئة، مرجع سابق، ص٥٠– ٥١.

وفي معجم المصطلحات البيئية نجد أن التلوث هو "أي إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة ...."[٢١].

وإنه ولحين اكتمال معالم نظام قانوني متكامل بالبيئة لا بد لنا من اللجوء إلى القواعد القانونية التقليدية للحماية القانونية، وبالرجوع إلى القواعد العامة في القانون نلاحظ أن الحماية القانونية لا تخرج عن صور ثلاثة: مدنية تتمثل في التعويض وجزائية تتمثل في العقاب وإدارية، وموضوع دراستنا في هذا البحث تقتصر على الحماية الإدارية للبيئة.

واختلفت الكثير من القوانين في وضع تعريف ومفهوم ملائم للبيئة من الناحية القانونية، وقد تعددت التعريفات في هذا الشأن، وورد تعريف البيئة في العديد من الاتفاقيات وفي كثير من المؤتمرات، كما أدرجت كافة الدول مفهوم البيئة في التشريعات البيئية التي أصدرتها وإن اختلف هذا المفهوم من دولة لأخرى.

فقد عرف الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة البشرية الذي عُقد في استوكهولم بالسويد عام ١٩٧٢ البيئة بأنها: "كل شيء يحيط بالإنسان سواء كان طبيعياً أو بشرياً"[٢٢].

أما المؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عُقد في مدينة تبليس بجمهورية جورجيا السوفيتية خلال الفترة من ١٣-٢٦ أكتوبر ١٩٧٧ عرّف البيئة بأنها: "الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع إخوانه من البشر"[٢٣].أما عن التعريف التشريعي للبيئة فنجد أن معظم التشريعات حرصت على وضع تعريف للبيئة، إلا أنها اختلفت فيما بينها حول مدى اتساع أو ضيق مفهوم البيئة في كل منها، فمثلاً اخذ قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة 1994 بالمفهوم الواسع للبيئة حيث عرفها في المادة (١) منه بأنها [المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشات]. في مقابل ذلك، نجد أن قانون حماية البيئة السوري رقم (50) لسنة 2002 اخذ بالمفهوم الضيق للبيئة، حيث عرفها على أنها [المحيط الذي تعيش فيه الأحياء

---

(٢١) سلامة، أحمد عبد الكريم، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص ٤٢.

(٢٢) زين الدين، عبد المقصود (٢٠٠٠)، قضايا بيئية معاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص١١-٤٠.

(٢٣) أحمد، محمد حشيش (٢٠١١)، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، القاهرة، دون طبعة، ص١٣.

ويشمل الماء والهواء والأرض ما يؤثر في ذلك المحيط]، حيث نلاحظ أن التعريف المذكور اقتصر على العناصر الطبيعية للبيئة[٢٤].وذهب المشرع العراقي من خلال الفقرة (٦) من المادة (٢) قانون حماية البيئة العراقية رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ ، حيث نص على ما يلي" وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو البيئة التي توجد فيها "

أما قانون حماية البيئة الأردني فقد عرف في المادة (٢) منه البيئة بأنها [المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات أي منها وما يقيمه الإنسان من منشآت فيه]. ويلاحظ أن المشرع الأردني وقع في تناقض جوهري حين اخذ بالمفهوم الواسع للبيئة، فاشتمل تعريفه للبيئة على عناصر البيئة الطبيعية وكذلك البيئة الصناعية، إلا أنه عاد في نفس المادة ليعدد عناصر البيئة ويقصرها على الماء والهواء وما تشتمل عليه، ومثل ذلك يعد تناقضاً في صياغة المادة، حيث كان من الأفضل أن يتم ذكر عناصر البيئة التي اشتمل عليها التعريف دون الاقتصار على جزء منها[٢٥].وعلى الرغم من أن التعريف السابق اخذ بالمفهوم الواسع للبيئة إلا أننا نرى بأنه يعاب عليه بأنه لم يحصر مفهوم البيئة بارتفاع معين للفضاء الخارجي وعمق معين للماء على الرغم من أن البيئة تشمل الغلاف الهوائي إلى ارتفاع معين وأعماق البحار والمحيطات إلى انخفاض معين.

ويعرف الباحث البيئة بأنها: كل ما يحيط بالإنسان من ظواهر حية أو غير حية شرط أن لا يكون له دور في وجودها.

([٢٤]) كساب، عبد الرحمن محمود (٢٠٠٦). المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ص١٥.

([٢٥]) أحمد، محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، مرجع سابق، ص١٥-١٦.

المبحث الثاني

جرائم المساس بالبيئة

ان الاثر السيء الذي خلفه الانسان على البيئة في العصر الحديث وما يرد من أثار اتسمت بالضرر البالغ في البيئة نجم عنها ظواهر بيئية خطيرة وتركزت انظار العالم اليها للحد منها ومواجهتها بأنجح السبل المتاحة [٢٦].

فالإنسان في بداية نشأته لم يكن تعامله مع البيئة مثلما أصبح تعامله معها الآن، خاصة في ظل إغفاله التام للاعتبارات البيئية ومتطلبات التنمية، مما أسهم ذلك بأسره في حدوث الظواهر البيئية التي نعاني من ويلاتها في الوقت الراهن.

فظاهرة الاحتباس الحراري والتغيرات المناخية واستنزاف طبقة الأوزون، وكذلك الظواهر الأخرى كنفوق الأسماك والكائنات الحية، وتدهور الغطاء النباتي، واتساع رقعة التصحر، وازدياد الملوحة في المياه الجوفية، وارتفاع نسب الملوثات في مياه الأنهار والبحار والمحيطات مع زيادة نسب الملوثات النفطية، كل هذه الظواهر التي لم تكن مألوفة من قبل، أدت بدورها إلى تسارع الاستنزاف للموارد الطبيعية وإحداث إخلال هائل بالتوازن البيئي[٢٧].

والضرر الذي يلحق بالبيئة يتخذ اشكالاً عدة واهمها التلوث الذي يعد الصورة الاكثر شيوعاً خاصة وأن التلوث من الناحية العلمية له أنواع متعددة[٢٨]، إلا أنه بالإضافة لمصطلح التلوث فهناك مصطلحات أخرى مثل الإضرار بالبيئة، والاعتداء على البيئة، وإفساد البيئة، وجميع هذه المصطلحات من شأنها أن تؤدي إلى إلحاق آثار سلبية بالبيئة. إلاّ أن التفرقة بينهم في غاية الأهمية؛ وذلك لأنه ليس كل مصطلح من المصطلحات السابقة، يمكن أن يترتب عليه حدوث تغيير في النظام البيئي، مما يقتضي الأمر توضيح مفهوم كل مصطلح بإيجاز لبيان وجه الاختلاف بين كل منهم. ولكن سأتناول أولاً تعريف التلوث من الناحية اللغوية ثم الاصطلاحية وأخيراً القانونية لكونه أهم الأخطار وأعظمها أثراً على البيئة. وسأبحث هذا المبحث في مطلبين:

---

[٢٦] محمد، السيد أرناؤوط (١٩٩٧)، التلوث البيئي وأثره على صحة الإنسان، أوراق شرقية، ط١، ص١٣ وما بعدها؛ والفقي، مرجع سابق، ص٣٤.

[٢٧] الوجيز العربي للقانون البيئي الدولي، مطبوعات القانون البيئي الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ١٩٩٥.

[٢٨] عامر، محمود طراف (٢٠٠٥)، إرهاب التلوث والنظام العالمي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٢٩ وما بعدها؛ محمد، عطية محمد، البيئة المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢١٤ وما بعدها.

المطلب الأول: مفهوم التلوث

المطلب الثاني: الصور الماسة بالبيئة

المطلب الأول

مفهوم التلوث

إن مشكلة التلوث البيئي ليست والامر الجديد، الا ان السنوات السابقة شهدت تزايداً ملحوظاص في ارتفاع نسبة التلوث مما يؤثر سلباً على البيئة، وقد اخذت مشكلة التلوث صدى واسعاً على كافة الاصعدة،، ذلك أن التلوث هو ضرر عابر للحدود لا يقتصر اثره على اقليم الدولة وانما يمتد الى دول اخرى او ان ذلك لا يتقيد بأية حدود أو فواصل وهذا الخطر يشكل ضرراً بالغ الاهمية وصعوبة بالغة بالتصدي لها.

سأتناول المفهوم اللغوي للتلوث، ومن ثم المفهوم الاصطلاحي، وأخيراً المفهوم القانوني له، وذلك في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: المفهوم اللغوي للتلوث:

يُقصد بالتلوث في اللغة العربية التلطيخ، يقال تلوث الطين بالتبين والجص بالرمل، ولوث ثيابه بالطين أي لطخها[٢٩]، كما يُقصد بالتلوث خلط الشيء بما هو خارج عنه، حيث يقال لوث الشيء بالشيء: خلطه به ومرسه، ولوث الماء: كدره، وتلوث الماء أو الهواء ونحوه: أي خالطته مواد غريبة ضارة[٣٠].

---

[٢٩] ابن منظور، محمد بن مكرم (١٩٧١) لسان العرب لابن منظور، بيروت، دار صادق، ص٤٠٨ وما بعدها.

[٣٠] مصطفى، إبراهيم، الزيات، أحمد والنجار ، محمد، مرجع سابق ، ص٥٦٧.

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للتلوث:

يشـكل التلوث خطورة بالغت على تكوين وترابط كل عناصـر البيئة المحيطة بالإنسـان من ماء وهواء وغذاء وتربة ، وزادت مواجهة الاخطار والإشـــعاعات المؤذية فالماء في البحار والأنهار أصـــبح ملوث في حدود كبيرة أو قليلة بالكيماويات والفضــلات وبقايا النفط والمعادن الثقيلة ، بل وبالماء المسـتعمل نفسـه ، والهواء في أغلب المناطق المأهولة اختلت فيه نسـب الغازات المكونة له لصـالح الضـار منها بفعل آلات الاحتراق الداخلي في المصـانع والسيارات مع تقلص المساحات الخضـراء ، والغذاء وصل إليه التلوث عن طريق المبيدات والكيماويات الحافظة وغيرها من الإضافات الضارة، والتربة أصابها التلوث بسبب بقايا المبيدات والأســمدة الكيماوية والمخلفات الغريبة، والأملاح الزائدة وصـــار التلوث الصـــوتي من لوازم العصـــر بعد زيادة الضوضاء والأصوات المستنكرة بمصادرها الحديثة المختلفة ، وظهر التلوث الإشعاعي نتيجة استخدام الذرة سواء في الحرب أو في السلم.

يثير تعريف التلوث صعوبة بالغة لدى الباحثين والمتخصصين في مجال العلوم البيئية، خاصة أمام التعدد والتنوع في أنواع التلوث، الأمر الذي أدى إلى صعوبة إيجاد تعريف موحد ومتفق عليه.

ويعرّف التلوث بأنه: "حدوث تغير أو خلل في الحركة التوافقية التي تتم بين مجموعة العناصر المكونة للنظام الأيكولوجي (البيئة المحيطة بالارض) مما يفقده القدرة على إعالة الحياة دون مشكلات"[٣١].

كما يعرف بأنه: "كل تغير كمّي أو كيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية ولا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون أن يختل توازنها"[٣٢]. وتجدر الإشارة إلى أن التلوث يختلف في درجة خطورته حسب كمية ونوعية الملوثات التي تدخل في الأوساط البيئية. ولهذا يمكننا تقسيم درجات التلوث وفقاً لآثاره على النظام البيئي إلى ثلاثة مستويات[٣٣]، وذلك على الوجه التالي:

---

[٣١] الجمال، سمير (٢٠٠٧) الحماية القانونية للبيئة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص١٦.

[٣٢] الدسوقي، طارق (٢٠٠٩) الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، بيروت، دار الجامعة الجديدة، ص١٢.

[٣٣] عبد الوارث، عبد الجليل (٢٠٠٦) حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، بيروت، المكتب الجامعي الحديث، ص١٣٣ وما بعدها.

١. التلوث الآمن:

وهذا المستوى يعد الدرجة الأولى من درجات التلوث، ولا ينجم عنه ثمة خطورة أو مشاكل على البيئة، وغالباً يكون هذا التلوث في حدود المعايير والقيم البيئية الصادرة من الأجهزة المعنية بشؤون البيئة في الدول بصفة عامة.

٢. التلوث الخطر:

وهذا النوع من التلوث تتجاوز فيه الملوثات الحدود الآمنة، ويترتب على هذا التجاوز إخلال بالتوازن الطبيعي، وتنتهي المخاوف آنذاك من حدوث مشكلة بيئية يصعب السيطرة عليها، مما يستلزم الأمر التدخل الفوري للعمل على التقليل من حدة هذا التلوث ومتابعته بشكل دائم للنزول بمستويات تراكيز الملوثات للحدود الآمنة.

٣. التلوث القاتل:

ان حدوث كارثة بيئيةمرتبطة ارتباطاً وثيقاً بهذا النوع من التلوث، حيث تتجاوز نسبة الملوثات وتركيزها الحد الاعلى المسموح به لبلوغ درجة الخطر ، وما يترتب من خلل خارج النظام الايكولوجي بصورة عامة حيث أن هذا الامر يستوجب اتخاذ الدولة الحيطة والحذر وانفاذ كافة الوسائل التي من شأنها الحد من هذا التلوق وكذلك ضرورة اعلام الدول المجاورة بغية عدم تعرضها لضرر عابر للحدود لمواجهة مثل هذه الحالات، كما يجب ايضاً ابلاغ الدول المجاورة لاتخاذ الاجراءات الاحتراوزية اللازمة للتعامل مع تلك الكوارث البيئية[٣٤].

الفرع الثالث: المفهوم القانوني للتلوث:

حرصت العديد من القوانين والاتفاقيات على إدراج تعريف التلوث ضمن التعريفات الواردة بها، وكان يتم إبراز مفهوم التلوث حسب موضوع التخصص الذي تتناوله الاتفاقية، أي في مجال البيئة الهوائية أو البيئة البحرية أو ما غير ذلك.

---

[٣٤] انظر: المادة (١٩٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢؛ المادة (١/١٣) من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩.

مثال ذلك الاتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود المنعقدة في جنيف بتاريخ ١٣ نوفمبر ١٩٧٩ والتي عرفت في المادة (١/أ) تلوث الهواء بأنه: إدخال الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر لمواد أو لطاقة في الجو أو الهواء يكون له مفعول ضار يعرض صحة الإنسان للخطر، ويلحق الضرر بالموارد الحيوية والنظم البيئية، والفساد بالأحوال المادية، ويمس أو يضر كل من يتمتع بالبيئة أو باستخداماتها المشروعة[٣٥].

كما عرفت المادة (٤/١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ تلوث البيئة البحرية بأنه: إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية، مثل الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار، وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار، والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال والإقلال من الترويح[٣٦].

وهكذا الحال في القوانين الوضعية فقد جاء فيها تعريف التلوث، ولكن اختلفت وجهة نظر المشرّع من دولة لأخرى، حيث اتجه في بعض الدول مثل العراق إلى النص على إبراز مفهوم تلوث البيئة دون التطرق إلى توضيح مفهوم التلوث في المجالات المختلفة للبيئة كتلوث الهواء أو تلوث الماء أو تلوث التربة وما غير ذلك من الأنواع الأخرى، في حين تبنّى المشرّع في دول عديدة كمصر الأخذ بفكرة التعدد في تعريف أنواع التلوث المختلفة، اقتناعاً بأهمية توضيح كافة عناصر التلوث محل التجريم حتى يتسنى توفير الحماية القانونية لجميع هذه العناصر بالشكل الملائم.

---

[٣٥] سلوى، توفيق بكير (٢٠٠١)، الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، ص٧٧ وما بعدها.

[٣٦] تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قد وقعت عليها ١١٩ دولة في مدينة مونتيجوبي بجامايكا بتاريخ ٢٤ من صفر سنة ١٤٠٣ هـ الموافق ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٢، وكان من بين الدول العربية الموقعة عليها مصر بموجب القرار الجمهوري رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٣، الجريدة الرسمية، العدد ١٨ تابع، بتاريخ ١٩٩٥/٥/٤.

ففي مصر نصت المادة (٧/١) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة على أن تلوث البيئة يُقصد به: "أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"[٣٧].

كما نصت المادة (١٠/١) من ذات القانون على أن تلوث الهواء يعني: "كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل الطبيعة أو نشاط إنساني بما في ذلك الضوضاء"[٣٨].

وجاء أيضاً في المادة (١٢/١) من قانون البيئة المصري تعريف التلوث المائي والذي يُقصد به: "إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالموارد الحية أو غير الحية، أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها".

ويتضح من خلال استقراء التعريفات السابقة للتلوث أن المشرّع المصري سلك الاتجاه القائم على فكرة تعريف الأنواع المختلفة للتلوث، بخلاف الاتجاه الذي سلكته دول أخرى التي أدرجت في قوانينها المتعلقة بحماية البيئة تعريف تلوث البيئة فقط دون التعرض لتعريف أنواع أخرى من التلوث[٣٩]. وقد عرّف المشرّع الأردني التلوث في المادة الثانية/٦ من قانون حماية البيئة

---

[٣٧] من تحليل تعريف تلوث البيئة في القانون المصري نجد أن المشرّع قصر التعريف على ثلاثة عناصر هم: أ- التغيير في خواص البيئة، ب- الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت، ج- التأثير على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية، ويتضح من خلال هذا التعريف أن المشرّع المصري يتبنى في فلسفته لحماية البيئة فكرة قوامها تجريم أي فعل من شأنه إحداث تغيير في الوسط البيئي دون النظر عما إذا كان سيترتب عى هذا التغيير أضرار حالية أو مستقبلية من عدمه.

[٣٨] يلاحظ أن المشرّع المصري أدرج الضوضاء Bruit ضمن تعريف تلوث الهواء وذلك نظراً لما تسببه الضوضاء من آثار سلبية على صحة الإنسان وقدرته الإنتاجية، وتجدر الإشارة إلى أن اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري قد حددت في الملحق رقم (٧) منها الحدود المسموح بها لشدة الصوت ووقت التعرض له خلال فترة النهار، وحدد الجدول رقم (٢) من الملحق المذكور الحد الأقصى المسموح به لشدة الضوضاء في المناطق المختلفة، والتي يجب أن لا تتجاوز نهاراً ٦٥ (ديسيبل أ) في وسط المدينة، إلا أنها تتجاوز الحد الأقصى المسموح به وتصل إلى أكثر من ٩٥ (ديسيبل أ).

[٣٩] تجدر الإشارة إلى أنه غالباً ما يترك المشرّع تعريف المصطلحات التي ترد في القوانين للفقه، وخاصة عندما تكون هذه المصطلحات ذات صبغة علمية فنية تخصصية، وقابلة للتطوير والتحديث بشكل دائم، وذلك كما هو في مجال (جرائم المساس بالبيئة).

رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦ بأنه: "أي تغيير في عناصر البيئة مما قد يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالبيئة أو يؤثر سلباً على عناصرها أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية أو ما يخل بالتوازن الطبيعي". ومن مطالعة كافة تعريفات التلوث سالفة الذكر، نجد أن التلوث ينقسم من حيث المسؤولية عنه إلى نوعين كما يلي:

أولاً: التلوث المعاقب عليه:

وهو أي تلوث ينجم عن الأنشطة البشرية أياً كانت نوعية هذا النشاط، ويعد هذا النوع من التلوث هو السبب الحقيقي في كافة المشكلات التي تعاني منها البيئة في الوقت الراهن.

ثانياً: التلوث غير المعاقب عليه:

وهو الذي ينتج عن فعل الطبيعة ذاتها دون أي تدخل بشري، وذلك مثل البراكين والزلازل وما يترتب عليهما من غازات وأتربة مما يؤدي إلى حدوث التلوث، وكذلك العواصف الترابية والرملية، والعوامل الطبيعية الأخرى التي تحدث تغييرات هائلة في النظام البيئي[٤٠]، وهذا النوع من التلوث غير معاقب عليه قانوناً، لأنه من فعل الطبيعة مما يعد خارج دائرة التجريم لكون القانون لا يخاطب إلا الإنسان وحده، ومن ثم يسأل قانوناً في حالة مخالفته لأحكام القانون.

[٤٠] أفكيرين، محسن (٢٠٠٦)، القانون الدولي للبيئة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص٧٦ وما بعدها.

المطلب الثاني

الصور الماسة بالبيئة

استخدم الفقه مصطلح" جرائم تلويث البيئة"، ذلك ان التلوث البيئي في الوقت الحاضر، اصبح من اخطر الصور الماسة بالنظام البيئي، بل واكثر نطاق في الانتشار ذلك لما له من تأثير بالغ على النظام البيئي ككل، واحتل مصطلح التلوث مكانة واهتماماً واسعاً على صعيد الأبحاث القانونية التي عالجة جرائم التلوث. [٤١]،

إلا أن الباحث يرى أنه من الأفضل استخدام عبارة جرائم المساس بالبيئة بدلاً من عبارة تلويث البيئة، وذلك نظراً لأن مدلول لفظ المساس يعد أكثر شمولاً للصور المختلفة للأفعال التي من شأنها التأثير على البيئة بالسلب، بما فيها صورة التلوث لكونه يمثل إحدى هذه الصور، ولا يقدح في الأمر كونه أهم الأخطار وأشدها ضرراً.

بيد أن التفرقة بين التلوث والصور الأخرى للمساس بالبيئة تعد ضرورة لا غنى عنها في هذا الصدد، وإن كانت صور المساس بالبيئة متعددة إلا أننا نكتفي هنا بإبراز مدلول ثلاثة صور منها فقط، وهي الإضرار بالبيئة والاعتداء على البيئة وإفساد البيئة بالإضافة إلى توضيح مدلول تلوث البيئة وذلك من حيث الأثر السلبي المترتب عليه، والذي يؤدي إلى الإخلال بالنظام البيئي، وذلك في ثلاثة فروع.

---

[٤١] الصغيري، عبد الحكم (١٩٩٤) البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، القاهرة، الدار المصرين اللبنانية، ص٩.

الفرع الاول: الاعتداء على البيئة وتلوث البيئة:

يتداخل مدلول الاعتداء على البيئة مع تلوثها إلى حد كبير، ذلك أن كل تلوث للبيئة يشكل في الواقع اعتداءً عليها، إلا أن الاعتداء على البيئة ممكن أن يتمثل في تلوث البيئة أو في صور أخرى لانتهاك البيئة. بيد أن لفظ الاعتداء من الناحية اللغوية يعني التجاوز[٤٢]، ومن ثم يكون الاعتداء على البيئة أي سلوك أو نشاط إنساني يمثّل تجاوزاً على البيئة أو أحد عناصرها، ويترتب عليه حدوث تهديد للبيئة.

ووفقاً لهذا المفهوم للاعتداء يرى الباحث أنه يستلزم بشأنه أن يتوافر فيه أولاً العنصر البشري أي أن يحدث من إنسان بخلاف التلوث الذي يمكن أن يكون مصدره الإنسان أو الطبيعة، وثانياً أن يترتب على الفعل المكون للاعتداء احتمال تهديد للبيئة، وذلك بخلاف التلوث الذي يؤدي حتماً إلى الإضرار بالبيئة وانتهاكها، ومثال على أفعال الاعتداء دخول أحد المحميات الطبيعية والعبث فيها، فهذا من شأنه التأثير بالسلب على الكائنات الحية المتواجدة بها ذات الأنواع الفريدة من الحيوانات، مما يساعد في تهديدها بالخطر أو يؤدي إلى إلحاقها بضرر نتيجة ما يترتب على ذلك من انقراضها. لذا فإن مصطلح الاعتداء على البيئة يعد أوسع وأعم من مصطلح تلوث البيئة.

---

[٤٢] انظر في ذلك: العادلي، محمود صالح (٢٠٠٣)، موسوعة حماية البيئة، ج٣، الحماية المدنية للبيئة في النظام القانوني الكويتي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية – دراسة تحليلية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ص١٩ وما بعدها.

الفرع الثاني: الإضرار بالبيئة وتلوث البيئة:

يعد مصطلح الإضرار بالبيئة أوسع نطاقاً من مصطلح تلوث البيئة، وذلك لأن أي فعل من شأنه المساس بالبيئة سيترتب عليه حتماً الإضرار بها، سواء كان هذا الفعل متمثلاً في صورة تلوث أو في أي صورة أخرى[٤٣].

فالإضرار بالبيئة يكمن في الأثر السلبي الذي يلحق الأذى بالبيئة أو بأي عنصر من عناصرها المختلفة نتيجة حدوث أي خلل في النظام البيئي، سواء كان هذا الخلل ناجماً عن تلوث مثل انبعاث الملوثات من محطات القوى الكهربائية ومداخن المصانع والمنشآت النفطية وما غيرها، أو من أي فعل آخر لا يعد في حقيقته تلوثاً مثل الضوضاء والروائح الكريهة المنفرة.

ومن ثم فإن مسمى الإضرار بالبيئة يعد أشمل من مسمى تلوث البيئة وفقاً لما سبق، كما وأن كل تلوث من الطبيعي أن يترتب عليه ضرر، ولكن كل ضرر لا يشترط أن ينتج عن تلوث.

الفرع الثالث: إفساد البيئة وتلوث البيئة:

يعد لفظ الفساد أدق وأشمل من حيث الاستخدام في مجال البيئة عن لفظ التلوث[٤٤]، نظراً لأن كلمة الفساد قد وردت في أكثر من موضع في القرآن الكريم ومنها ما جاء للتدليل على ما لحق بالبيئة من فساد نتيجة فعل الإنسان كقوله تعالى: "ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون"[٤٥].

بالإضافة إلى أن الفساد في اللغة يعني العطب والخلل، مما يكون لفظ الفساد أعم وأفضل من لفظ التلوث.ويقصد بإفساد البيئة هو إخراج مكونات البيئة وعناصرها عن طبيعتها التي خلقها الله عليها وسخرها لمنفعة الإنسان، مما يؤدي بها إلى الإخلال في توازنها، فتلوّث الهواء مثلاً سيؤدي إلى إفساده نظراً لتغير خواصه، حيث تتحول مكوناته من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة، مما سيؤثر بالسلب على الكائنات الحية بما فيها الإنسان.

---

[٤٣] شمس الدين، أشرف توفيق (٢٠٠٤)، الحماية المدينة للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ص٣٢.

[٤٤] الباز، داود (١٩٩٨)، حماية السكينة العامة – معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، الضوضاء دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٦ وما بعدها.

[٤٥] سورة الروم، الآية (٤١).

ومن ثم يكون هناك تطابق بين مصطلح إفساد البيئة مع مصطلح تلوث البيئة، من حيث إن كل تلوث للبيئة سيترتب عليه إفسادها، بينما كل إفساد للبيئة لا يشترط أن يكون ناتجاً عن تلويثها، مما يجعل مصطلح الفساد أشمل وأوسع من مصطلح التلوث[٤٦].

ولذلك يرى الباحث إزاء تعدد صور انتهاك البيئة بأنه على الرغم من تشابه هذه الصور في المدلول وتداخلها، إلا أنه من الأفضل كما أسلفنا استخدام عبارة جرائم المساس بالبيئة، وذلك بدلاً من عبارة جرائم تلوث البيئة، أو الإضرار بها، أو التعدي عليها، أو إفسادها، وذلك لكون مصطلح المساس يعد أوسع في المعنى وأعمق في المضمون وأدق في الاستعمال للتعبير عن أي فعل يلحق بالبيئة ويسبب الضرر، مهما صغر أو كبر حجم وقدر هذا الفعل، بخلاف مصطلح التلوث الذي يظهر عجزه بجلاء وقصوره في الإلمام بكافة صور النيل من البيئة.

الفرع الرابع: صور التلوث البيئي:

تتعدد أنواع التلوث بحسب مصدر هذا التلوث أو نطاقه الجغرافي، أو ماهية الملوث الذي لوث البيئة، أما بالنسبة للتلوث البيئي من حيث المصدر، فقد يكون هذا التلوث طبيعياً، بدون تدخل الإنسان من خلال النشاطات المختلفة، أو بفعل عوامل الطبيعة ومن ذلك ازدياد ذرات الغبار في الهواء الجوي، وقد يقع هذا التلوث بفعل النشاط الإنساني من صناعات كيماوية وغيرها[٤٧].

ومن حيث النطاق الجغرافي فإن التلوث البيئي يندرج الى قسمين: الاول هو التلوث المحلي والذي ينصرف مكانياً الى اقيلم الدول، أي يسبب اضرار محلية داخل هذا الاقليم، والثاني هو التلوث العالمي أو الدولي بحيث إن اضرار هذا التلوث تكون عابرة للحدود ولا تقتصر على اقليم دولة بعينها كما في الاضرار الناجمة عن المفاعلات النووية[٤٨].

أما من حيث الطبيعة فإن التلوث يندرج في أربعة اقسام: الاول التلوث البايولوجي وينصرف معناه الى الكائنات الحية الدقيقة كالفطريات ، والثاني هو التلوث الاشعاعي الذي يشمل انبعاث غازات المفاعلات النووية كما حصل في مفاعل تشرنوبل

---

[٤٦] شمس الدين، أشرف توفيق، الحماية المدينة للبيئة، مرجع سابق، ص٣٢.

[٤٧] كساب، عبدالرحمن (٢٠٠٦) المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، بحث مقدم لنقابة المحامين الأردنيين، ص٨.

[٤٨] سلامة، أحمد، حماية البيئة، مرجع سابق، ص٨.

في اوكرانيا عام ١٩٨٦، والثالث هو التلوث الكيميائي كالمخلفات الكيميائية التي تنجم عن المصانع، والنوع الاخير هو ما يطلق عليه بالتلوث الفيزيائي وقد يكون ناتج عن عمليات أكسدة فيزيائية تؤثر في الطعم والرائحة[٤٩].

ويرى الباحث أن جميع صور التلوث تؤدي إلى الاضرار بالبيئة والتأثير على الغلاف الجوي والأرضي والمائي، بحيث تتأثر الكائنات الحية من هذا التلوث والذي يكون خطيراً في شكل تأثيره بشكل عام.

الخاتمة:

تناولت الدراسة موضوع جريمة تلوث البيئة دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الأردني. قد تحدثت في هذه الدراسة عن المسؤولية عن التلوث، فتحدثت بإسهاب عن النظرية الذاتية والموضوعية في مجال البيئة، وموقف المشرّع الأردني من هاتين النظريتين، وبأيهما أخذا، وكذلك تم تناول اختصاص القضاء العادي والإداري للنظر في الأضرار البيئية، وعن الدعوى البيئية وعن شخص المدعي والمدعى عليه في هذه الدعوى، وأخيراً عن الخبراء والتعويض في هذه الدعوى معتمداً على ما وجدته من مراجع عامة وخاصة، وعلى ما تحتويه آملاً في يوم من الأيام أن يكون الاهتمام بالقضايا البيئية أكبر وأكثر.

النتائج:

١. الحماية الجنائية للبيئة في التشريعات الاردنية جاءت موزعة في عدد من القوانين،مما يجعل امر حصرها والرجوع اليها أمراً صعباً.
٢. الجرائم الواردة في قانون حماية البيئة الاردني رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ قاصرة وغير كافية لحماية عناصر البيئة، حيث ضيق المشرع في قانون حماية البيئة ، ولم يتوافق العقاب مع مستوى الجريمة المنزلية.
٣. هناك ازدواجية في نصوص التجريم فيما يتعلق بجرائم البيئة وتعدد المرجعية المؤسسية التي تختص بالجرم البيئي.

المراجع:

[٤٩] سلوى، توفيق بكير، الحماية الجنائية، مرجع سابق، ص٨٩.

- **الكتب العامة:**

١. ابن منظور (دون سنة نشر)، **لسان العرب المحيط، المجلد الأول**، دار لسان العرب، بيروت.

٢. ابن منظور، محمد بن مكرم (١٩٧١). **لسان العرب لابن منظور**، بيروت، دار صادق.

٣. ابن منظور، محمد بن مكرم (١٩٧١). **لسان العرب المحيط، المجلد الأول**، بيروت، دار لسان العرب.

٤. أحمد، محمد حشيش (٢٠١١). **المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر**، دار الفكر الجامعي، القاهرة، دون طبعة.

٥. ارحومة، الجيلاني عبد السلام، (٢٠٠٠). **حماية البيئة بالقانون، دراسة مقارنة للقانون الليبي**، ط١، الدار الجماهيرية، ليبيا.

٦. أفكيرين، محسن (٢٠٠٦). **القانون الدولي للبيئة**، القاهرة، دار النهضة العربية.

٧. أمين، فهمي حسن (١٩٨٤). **تلوث الهواء (مصادره، أخطاره، علاجه)**، دار العلوم، الرياض.

٨. الباز، داود (١٩٩٨). **حماية السكينة العامة – معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، الضوضاء** دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة.

٩. الباز، داوود عبد الرزاق، (٢٠٠٦). **الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث**، ط١، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

١٠. باز، سليم (٢٠٠٥). **شرح المجلة**، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١١. بلال، احمد (٢٠٠٣). **مبادئ قانون العقوبات المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٢. بلال، د. أحمد عوض (١٩٨٨). **المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة**، ص(١٧٩-١٨١) دار النهضة العربية، القاهرة.

١٣. جابر، حسام (٢٠١١). **الجريمة البيئية**، دار شتات للنشر، القاهرة.

١٤. جاسم، عماد (٢٠١٢). **التشريعات البيئية في العراق**، بغداد، دار الكتاب.

١٥. الجمال، سمير (٢٠٠٧). **الحماية القانونية للبيئة**، القاهرة، دار النهضة العربية.

١٦. جويلي، سعيد سالم (٢٠٠١)، **حق الإنسان في البيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة.

١٧. الحديثي، هالة (٢٠٠٣). **المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة دراسة تحليلية تطبيقية**، عمان دار جهينة للنشر والتوزيع، ص٧٠.

١٨. حسني، محمود نجيب (١٩٩٩). **شرح قانون العقوبات، القسم العام** ، عمان ، دار الثقافة.

١٩. حشـيش، احمد (٢٠٠٨). **المفهوم القانوني للبيئة في ضـوء مبدأ أسـلحة القانون المعاصـر**، القاهرة، دار الكتب القانونية.

٢٠. الحلو، ماجد راغب (٢٠٠٤). **قانون حماية البيئة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة.

٢١. حمزة، محمود جلال (٢٠٠٦). **التبسيط في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الثاني**، دائرة المطبوعات والنشر، عمان، دون طبعة.

٢٢. الحواراني، بسمة (٢٠١٥). **المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة دراسة مقارنة**، دار وائل للنشر، عمان .

٢٣. الحياري، معن(١٩٩٧). **جرائم التهرب الجمركي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

٢٤. الخالدي، ايناس(١٩٩٧). **الحماية القانونية للبيئة في الاردن**، عمان، دائرة المكتبة الوطنية.

٢٥. الدسوقي، طارق (٢٠٠٩). **الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئ**ة، بيروت، دار الجامعة الجديدة.

٢٦. الديناصوري، عزالدين، والشواربي، عبدالحميد (١٩٩٩). **المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية**، دار الكتاب، القاهرة.

٢٧. الذبياني، عبد المجيد (د.ت) **التشريع الجنائي الإسلامي**، ليبيا، الدار الجماهيرية، للنشر.

٢٨. رستم، عدنان، والحجيري، طارق (١٩٩٦). **النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث بالمبيدات والمخصبات الزراعية بحث منشور في مجلة رسالة البيئة**، تصدر عن وزارة البيئة الأردنية، العدد السابع عشر.

٢٩. زيادة، طارق (٢٠٠٢). **نحو نظام عام بيئي**، بحث مقدم في مؤتمر "دور القضاء في تطوير القانون البيئي الكويتي"، جامعة الكويت، (يوليو – سبتمبر).

٣٠. زين الدين، عبد المقصود (٢٠٠٠). **قضايا بيئية معاصرة**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

٣١. سرور، محمد (١٩٨٧). **التأمين ضد الاخطار التكتولو**جية، القاهرة ، دار الفكر العربي.

٣٢. السعيد، كامل (١٩٩١). **شرح قانون العقوبات الاردني ، الجرائم الواقعة على الانسان**، ط٢، ص٢٣٠، دار الثقافة ، عمان.

٣٣. سلامة، أحمد عبد الكريم، **قانون حماية البيئة**.

٣٤. سلامة، احمد عبد الكريم، (١٩٩٧). **قانون حماية البيئة**، ط١، من منشورات جامعة الملك سعود، الرياض.

٣٥. سلامة، مأمون (١٩٩٠). **قانون العقوبات**، القسم العام، القاهرة: دار الفكر العربي.

٣٦. سلوى، توفيق بكير (٢٠٠١). **الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، دار النهضة العربية.

٣٧. سليمان، سالم (٢٠٠٠). **أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية**، ليبيا، الدار الجماهيرية.

٣٨. شمس الدين، أشرف توفيق (٢٠٠٤). **الحماية المدينة للبيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة.

٣٩. الصغيري، عبد الحكم (١٩٩٤). **البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني**، القاهرة، الدار المصرين اللبنانية.

٤٠. صمودي، سليم (٢٠٠٨). **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، دار الهدى، الجزائر.

٤١. طه، محمود (٢٠٠٦). **الحماية الجنائية للبيئة من التلوث**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

٤٢. الظاهر، خالد (١٩٩٩). **قانون حماية البيئة في الاردن دراسة مقارنة**، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٤٣. العادلي، محمود (١٩٩٩). **موسوعة حماية البيئة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

٤٤. العادلي، محمود صالح (٢٠٠٣). **موسوعة حماية البيئة**، ج٣، الحماية المدنية للبيئة في النظام القانوني الكويتي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية – دراسة تحليلية، دار الفكر الجامعي، القاهرة.

٤٥. عامر، محمود طراف (٢٠٠٥). **إرهاب التلوث والنظام العالمي**، دار الفكر العربي، القاهرة وما ؛ محمد، عطية محمد، البيئة المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة.

٤٦. عبد القوي، محمد حسين (٢٠٠٢). **الحماية الجنائية للبيئة الهوائية**، بيروت، النسر الذهبي للطباعة.

٤٧. عبد الوارث، عبد الجليل (٢٠٠٦). **حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية**، بيروت، المكتب الجامعي الحديث.

٤٨. العدوان، سلطان (١٩٨٨). **البيئة والتلوث**، عمان، مركز البحوث والتطوير.

٤٩. العزام، سهيل محمد، (٢٠١٠). **دراسة المفهوم القانوني للبيئة** ، ط١ ، اربد ، دار الكتاب.